

رجلا فهو محمول عندهما بخلاف ضربت رجلا محمولاً عند السامع فقط والحال
ان كلامي المطلق والنكرة موضوع الفراء اليهم لكن بينهما غير مخصص من وجه
فالمطلق اخص من النكرة باعتبار انه لا يتناول النكرة العموم محمولاً على رجل ولا رجل الاطلاق
لاستفراق وهو بناء في الشروع وأعم منها باعتبار تناوله الطرف لفظاً فقط نحو
اشترى اللحم وهو خارج عن النكرة لوجود الأداة فيم اليه اشارة في التبريد واطلق في النكرة
المثبتة فمثل المراد والجمع بناء على انه ليس بعام والصدق وغيره وما في الكشف
عن بعضهم ان المصدر منها يحتمل العموم لقولهم فمئت طالت طلاقاً النعم الثالث
بالنية فضعيف لأن وقوع الثلاث بالنية لكونه كل الجنس فهو فرد باعتبار
كما تقدم في بحث الأمر وعندنا شافعي نعم حتى قال بعموم الرتبة المذكورة في الظاهر
ظاهر وجود الخلل الحقيقي وليس كذلك في التلويح واما النزاع في عموم النكرة
في الانشاء والخبر فالجواب انه لا يظن الاطلاقين بالعموم لا يريدون شمول الحكم
لكل فرد حتى يجب في مثل اعطاء درهم فقيراً صرفه الى كل فقير وفي مثل ان تدبوا بقرعة
ذبح كل بقرعة وفرو مثل فقير بقرعة تحريم كل بقرعة بل المراد صرفاً الى فقير اي فقير
كان وكذلك المراد ذبح بقرعة او بقرعة كانت بقرعة تحريم بقرعة اي بقرعة كانت فاذا
سمى مثل هذا اعاماً فعام والا فلا على انهم جعلوا مثل من دخل هذا الحي من اولاً
فلهذا اعاماً مع ان من هذا القبيل فان جعل مستغرقاً فكل نكرة كذلك والا فلا
جهة للعموم انه والحاصل ان اثبات الشافعي العموم بمعنى العموم البدلي للشمولي
ونفي

ونفي المحنية له بمعنى العموم الشمولي والنزاع في تسمية عاماً والظاهر ما ذهبنا
اليه لأن العموم الشمولي ولا شمول في النكرة ولما مثل من دخل هذا الحي من اولاً
فلم يجعلوه باقياً على عمومها الا اذا لم يكن عماداً ولما مع فلا كما سبق بيان
فلا يراد علينا واذا وصفت النكرة المثبتة بصفة عامة اي لا تخص فرداً
من افرادها كما اذا حلف لا يجالس الا رجلاً عالماً فان العلم لا يخص واحداً
واحد قيد بالذات والوصفة بصفة خاصة لا يتم كما لو حلف لا يجالس الا رجلاً
يدخل داره وحده قبل كل أحد فان هذا الوصف لا يصدق الا على فرد واحد
كذا في التلويح واورده لا خسر وعليم قولهم فمئت دخل هذا الحي من اولاً للعموم
بدل اعمانه من هذا القبيل وأجاب بان من عام قطعاً هذا الوصف لا يربطه
بخلاف رجل فان خاص وهذا الوصف لا يجعله عاماً وتحقيقه ان هذا الوصف
عام بحسب المفهوم يمكن تناوله متعدداً على سبيل البدل خاص بحسب الصدق
والوجود فحين قرن بالعام لمصطلح اعتبر جهة عمومه وحين قرن بالخاص اعتبر
جهة خصوصه انه تعم عموماً اضافياً بالنسبة الى شمول ذلك الوصف
افراد الا عموم ما بدلياً كما توجه الهندي لانه حاصل للنكرة قبل الارضاق بالعام
ولا شمولياً مطلقاً واستدل على عمومها بالاستعمال في قوله تعالى ولا يعبد
مؤمن خيراً من هشره وقول معروف القطع بان هذا الحكم عام في كل عبد مؤمن
وكل قول معروف فان قيل النكرة الموصوفة مفيدة والمقيدة هي أقسام الخاص